

الدر المختار

ثابت وقتها (لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح) حتى لو أبانها ثم نكحها
ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برء عن الثاني لا الأول ومثله المتعة .
بزازية .

وفيها اختلعت على أن لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى أن له كذا من القطن صح لاختصاص
البراءة بحقوق النكاح (إلا نفقة العدة) وسكنها فلا يسقطان (إلا إذا نص عليها) فتسقط
النفقة لا السكنى